فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

974 هل يجوز الزواج دون رغبة أحد الوالدين؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هذا اخ ارسل ورقتان طويلتان عن سؤال يخصه مفاده ان انه اراد الزواج بفتاة وان والده ووالدته منعه منعاه من من الزواج بها فهل يجوز له ان يتزوج بها رفض والديه لهم لها - <u>00:00:00</u>

اذا كانت الجارية الصالحة معروفة بالخير والاستقامة فلا بأس انما الطاعة بالمعروف لكن اذا تيسر وجود غيرها وان يرضي والديه ولا يخالف والديه فهو اولى مهما امكن ان يرضى والديه ويجتهد امرأة خيرا منها او مثلها هذا اولى - <u>00:00:20</u>

مهما انهات حتى يجمع بين مصلحتين. اما اذا لم يتيسر الا هذه المرأة وهي امرأة صالحة وابوه وامه في اكرهانها لفرحها وتقواها لان دين والديه ضعيف هذا لا يلزمه طاعتهما انما الطاعة فى المعروف - <u>00:00:40</u>

اما اذا كان لهما اسباب انما كرهها لاسباب واضحة ولسببه ان يفهمه هو ايضا فلا ينبغي له ان يعصي والديه والنساء كثير والحمد لله وطاعة وهذا من اهم من اهم البر اما اذا كان ظرورة انه اخ صالح وتقية والوالدان ليس كذلك ليس من الاتقياء - 00:00:58 وشريهها لتقواها ودينها فلا يلزمه طاعة يلزمه طاعتهما في ذلك لان الرسول يقول انما الطاعة للمعروف لا طاعة لمخلوق لكن في الغالب ان هذا يكون لاسباب اخرى لكن متى علم انه كره انه ما كره ذلك لدينها وتقواها فلا يلزمه طاعة الله فيها - 00:01:18 نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:39